لانها مشغولة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مشغول بالدابة
ولو وهب دارا دون ما فيها من متاع لم يجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها
جاز كذا في المحيط واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له
قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض كلها قبض الكل دفعة لاشتمالها عليه
وهبة الواحد دارا من اثنين بان يقول وهبت لكما هذه الدار بينهما او بينهم
نصفان لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا في المصفى لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا
يجوز فقيد بهبة الواحد لان هبة الاثنين من اثنين غير جائزة اتفاقا وفي المحيط
اما الصدقة على اثنين فجائزة اتفاقا على رواية الجامع الصغير لان الصدقة هو
تقع لله والفقير نائب عنه في القبض ولا شيوع في حق الله تعالى وغير جائزة على ه
رواية الاصل لان الصدقة تكون لله تعالى في ضمن ملك الفقير لا ابتداء والملك
لا يثبت في الشائع فلم يقع لله تعالى في ضمنه لهما لان هذا تمليك واحد منهما
فلم يتحقق الشيوع كما لو رهنها عند رجلين وله ان هذه هبة النصف من
كل منهما فينصرف قبض كل منهما الى نصيبه وهو شائع فيكون القبض ناقصا
بخلاف الرهن ولان حكم الحبس الدائم ويثبت لكل منهما كاملا ولهذا لو قضى
احدهما دينه كانت كلها رهنا عند الآخر حتى يستوفي ولو وهب لاحدهما
ثلثيها اي ثلثي داره وللآخر الثلث اي ثلث داره اجازها ابي محمد وقالا
لا يجوز وفي الحقائق انما وضع التفضيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ووضع في التفضيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا
والنصف لهذا بدون التفضيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد والواضح في القدار
اتفا في هاهنا فانه لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللآخر
اربعمائة بخلاف هكذا قال ابو حنيفة ومحمد فقد مر كل منهما على اصله السابق
في تجويز هبة الواحد من اثنين وعدم تجويزها واما ابو يوسف فلم يجوزها هنا
مع تجويزه هبة الواحد من اثنين فيما سبق لان الواهب في هذه المسئلة افرد
سهم كل منهما فلم يمكن جعل السهمين هبة واحدة فصار واهبا للمشاع وفيما
سبق كان ممكنا لاطلاقه للهبة واجاز محمد هبة الاب مال ابنه الصغير بشرط
عوض مساو لقيمة الموهوب وقالا لا يجوز فقيد بالاب لان هبة غيره مال الصغير

بشرط

بشرط العوض لان هبته بلا عوض غير جائزة اتفاقا له اي هذه الهبة بيع انتهاء
فيملكه الاب ولهما انها هبة ابتداء وهو تبرع فلا يملكها ولذا وهبه ابو حنيفة اي وهب
الصغير اي للصغير شيئا ملكه بالعقد لانه في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد
المالك وان كان في قبض الصغير لا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب في يد الاب
او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك واذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر
لا يجوز لان كلا منهم قابض بنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ويقبض الولي وهو
الاب ووصيه والجد ابو الاب ووصيه ولا يجوز قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان
الصغير في عياله كذا في التجريد عن التتمة وفيه لانه لو كان للصغير اب فليس لغيره القبض
وفي المحيط يجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة مع وجود الاب اذا زفت لان الاب ه
ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج وصار حضرته كحضرته ولا كذلك غيره واما الام
فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق الصغيرة بينها لان الولاية مسلوبة
عنها وكذا الاجنبي قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينزع الصغير منه
وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضها عند ابي عن التتمة سواء يحتمل الولاية لكل
منهما يد معتبرة عليه حتى لم يصلح انتزاعه من يده فالتحق المتصرف النافع له فيجوز قبضته
له ولو قبض اي الصبي ما وهب له بنفسه جاز قبضه وان كان ابوه حيا اذا كان يعقل
لانه تصرف نافع له فينفذ نظرا له ولو وهب لابنه وبنته اي يريد التسوية بالقسمة
اي بقسمة الموهوب بينهما نصفين لان تفضيل احدهما في الهبة مكروهة وفي المحيط اذا
كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فلا باس به لما روي ان ابا بكر فضل عائشة رضي
الله عنها على غيرها من اولاده في الهبة حالة الصحة وفي الحقائق جميع الامة في الهبة
لان التفضيل في المحبة لا يكره اتفاقا كالميراث قال محمد يجعل الاثلاث ثلثين للذكر وللانثى
الثلث ان اتفاقا القسمة الشرع بعد موته

فصل في الرجوع في الهبة ه

ويكره الرجوع فيها لقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب
وصف بالقبيح لا بالحرمة ويجيزه ان الرجوع فيها صحيح لا يضر ولا يوجد فيه شيء من
موانع الرجوع بتراضيهما اي الواهب والموهوب له على الرجوع او بحكم الحاكم لان
العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا بفسخ من له ولاية الفسخ وهو القاضي والمتعاقدين
فلو استرده الواهب بدون احد لا يكون غاصبا وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)